

وغيره من الاطعمة...
والله اعلم بالصواب

تنته وقيل هو قولها وانما تجب على حر
مسلم مقبر هو سر غرضه لا عطفه وقيل
تجب عنه ايضا وقيل يصح عنه ابن او
وصية من ماله في طهر منها ما يمكن يترك
بالباقى ما ينفع به مع بقائه وهي شاة او
بدنة او ببيع بدنة بان اشترك مع ستة
في قرة او بغيره وكل يرد القربة وهو من
اهله ولم ينقص ضديا احدهم عن سبع
فلو اراد احدهم نصيبه للحر او كان كافرا
او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن واحد
منهم ولا يجوز اشراك اقل من سبعة
ولو اشترى وبيعهما وزنا لاجزافا
الا اذا اخطب به من اكارهما وجعلن ولو
شترى بدنة للاضحية شرا اشرك فيها ستة
جانا استحسانا والاشترى قبل الشراء
احد او قول وقته بعد فخره ولا يذبح
في البصر قبل صاوة العيد واخره قبيل

قوله انما تجب على حر
وهو صحيح في كل
الاسواق والاشراك
والله اعلم بالصواب

قوله انما تجب على حر...
والله اعلم بالصواب

او ترقى في بزاز المرء يمكن ذبحه ولا تجب الخبز
بذكوة اعماشرا ولا وفا الخيل ان تجزأه
فصل في صوم كل كل ذي ناب او
خلف في سبع او طير او وضع او شغل
والحمار الالهية والبقال والفتيل والضبوت
والديبوع وابن عرس والزنبر والسحلية
والخيشرات وبكرة الغراب الابقع والغدا
والزعر والبقعات والخيل تحرم في الاضحية
وعند ما لا تكمل الخيل وحمل العقيق
وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل لحم
حيوان الماء الا السمك بانواعه كما جرت
والمار ما هي ولا يؤكل الطافي منه وان
مات حيا او برد فصد رويان ويجوز بيعه
والجداد بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم يقبل
حياتها فحكت او خرج منها درجلت
والافلا وان علمت حلت مطلقا **كتاب**
الاضحية هي واجبة وعمر النبي يوسف

قوله انما تجب على حر...
والله اعلم بالصواب

قوله انما تجب على حر...
والله اعلم بالصواب

قوله انما تجب على حر...
والله اعلم بالصواب

تنته